

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[477] باب 15 (2311) 1 - قال عليه السلام في رجل ترك أبنته وأمه: للابنة النصف ثلاثة أسهم وللام السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم وفي رجل ترك أبنته وأباه مثل ذلك وفي رجل ترك أبويه وأبنته فللابنة النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم (1). باب 16 (2312) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس للأخوة من الأب والام ولا للأخوة من الأب ولا للأخوة من الأم مع الأب شئ (1) ولا مع الأم شئ. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب 17 (باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم). الجديد، 26: 128 / 1 (32650)، القديم، 17: 463 / 1. نقله عن الكافي: 7: 93 / 1، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، 4: 263 / 5614، الباب 134، باب ميراث ولد الصلب والأبوين، الحديث 1، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 270 / 982. في الوسائل: ... وأمة للابنة... (1) هذه طريقة خواجه نصير...، سمع منه (م). الباب 16 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب 19 (باب أن الأخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما). الجديد، 26: 134 / 1 (32661)، القديم، 17: 467 / 1. نقله عن التهذيب: 9: 292 / 1042، وألاستبصار، 4: 146 / 548. (1) رد على العامة فإنهم يقولون...، سمع منه (م).
